هامش

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

المستأنفة: المحامية مهى فياض الشامي

المستأنف بوجهها: - نقابة المحامين في بيروت

قرار رقم: /2020

قرار

باسم الشعب اللبناني
إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت،
الغرفة الحادية عشرة الناظرة في القضايا النقابية
المؤلفة من الرئيس أيمن عويدات والمستشارين حسام عطاالله وكارلا معماري

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ 2020\10\15 تقدمت المحامية مهى فياض حبحاب الشامي بإستئناف بوجه نقابة المحامين في بيروت طعناً بالقرار الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 202\10\14، والقاضي برد الطلب المقدم من المستأنفة لعلّة وروده بعد إنقضاء المهلة وإبلاغ القرار ممن يلزم وفقاً للأصول،

عارضةً انها منتسبة للنقابة المستأنف عليها منذ ما يزيد عن عشر سنوات وانها تقدمت بطلب ترشحها لعضوية مجلس النقابة لدورة تشرين الثاني 2020 بإعتبار انها تستوفي كافة الشروط المفروضة قانوناً، وبالرغم من ان طلبها إرتكز على القانون 2020\160 الممدد بموجب القانون 2020\185، أصدر المجلس قراره المستأنف القاضي برد طلب ترشحها على مركز عضوية مجلس النقابة،

مدليةً بوجوب قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة 49 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وفي الأساس فانه يقتضي قبول طلب الترشّح المقدم منها ووقف تنفيذ إنعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في بيروت عملاً بقانون تعليق المهل، بإعتبار ان قانون تنظيم مهنة المحاماة نص على ان الجمعية العامة للنقابة هي المرجع الأعلى للمحامين وتعقد إجتماعها العادي كل سنة في أول أحد من تشرين الثاني، وإذا لم يكتمل النصاب تكرر الدعوة لإجتماع أخر يعقد بخلال خمسة عشر يوماً وان العملية الانتخابية لا تتجزأ وان قرار رفض طلبها الترشح لعضوية المجلس مخالف لقانون تعليق المهل، وان قرار المجلس برفضه طلب ترشحها لوروده

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هامش

خارج المهلة يكون قد باشر بالعملية الانتخابية التي هي كل لا يتجزأ وبالتالي يكون موعد إنعقاد الجمعية العادية لإنتخاب أربعة أعضاء والتصديق على الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة العام الجديد محدد بحسب نصوص قانون تنظيم مهنة المحاماة في اول أحد من تشرين الثاني أي 2020\11\1 وفي حال عدم توافر النصاب يكون الموعد الثاني 2020\11\15، وان استمرار نقابة المحامين بالسير بإجراءات العملية الانتخابية دون الاخذ بقانون تعليق المهل وبقرارات التعبئة العامة وعزل المناطق بسبب جائحة كورونا، يحرمها من ممارسة حقوقها بالترشح لإنتخابات عضوية مجلس النقابة،

طالبةً بالنتيجة قبول الإستئناف شكلاً، وفي الأساس اتخاذ القرار بتقصير المهل وإتخاذ القرار في غرفة المذاكرة بوقف إنعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين في بيروت المحدد موعدها بالمادة 35 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وإصدار القرار بفسخ قرار نقابة المحامين في بيروت تاريخ 2020\10\14 لجهة رفض طلبها الترشح لعضوية مجلس النقابة لوروده خارج المهلة وقبول طلب الترشح لوروده ضمن المهلة عملاً بقانون تعليق المهل، وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف والاتعاب، محتفظة بكامل حقوقها،

وأنه بتاريخ 2020\10\20 تقدمت المستأنف عليها نقابة المحامين في بيروت، بلائحة جوابية أدلت فيها بان المستانفة تقدمت بطلب الترشح مع علمها بانه سيُرفض، وذلك لكي تطعن بقرار الرفض مما يعني ان الاستئناف الراهن هو من نوع الإستئناف المفتعل، وانه يقتضي اعلان بطلان الاستحضار الاستئنافي لعدم تعيين محل إقامة المستأنفة، ويقتضي تعليق جميع الإجراءات القضائية عملاً بقانون تعليق المهل إذا يتوجب تعليق المحاكمة وعدم السير بها لان النقابة تتمسك وتصرّ على هذا التعليق، وأدلت بان المستأنفة تتناقض في طلبها من جهة وقف تنفيذ انعقاد الجمعية العادية لنقابة المحامين المحدد موعدها في المادة 35 محاماة وتطلب ومن جهة أخرى اصدار القرار بفسخ قرار مجلس النقابة وقبول ترشحها لوروده ضمن المهلة، وان الاستئناف ينحصر بالنظر بمسائل بحثها المرجع الابتدائي ولا يجوز التوسع في اطار المنازعة ما يوجب حصر النقاش بطلب ترشّح المستانفة لمركز العضوية في مجلس النقابة، وان الاستئناف مردود كون قانون تعليق المهل يتعلق بالمهل فقط ولا يشمل اجتماعات النقابات العمومية لسبب بسيط وهو عدم وجود مهل بالمعنى الضيق القانوني، فلا يجوز الخلط بين المهلة وبين التاريخ او الموعد، والقانون اللبناني يحدد للقول بوجود مهلة مدة هذه المهلة وتاريخ بدئها وتاريخ انتهائها ونتائج تخطيها، وفي الجمعيات النقابية لا شيء من ذلك، كون التواريخ ليست مهلاً لانها تفتقد العناصر الأساسية للمهلة، ولو كان المشرع يعتبر هذه التواريخ مهلاً لكان حدد مهلاً جديدة لان عدم التحديد سيدمر هذه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هامش

النقابات، إذ انه بعد تاريخ انتهاء التعليق تصبح مجالس النقابات في فراغ فلا امين سر ولا امين صندوق ولا مفوض للقصر ومع مجلس مبتور من 8 أعضاء، فلا يمكن ان يكون هذا ما أراده المشرّع، واذا كانت المهل معلقة حتى نهاية السنة فماذا يتوجب فعله بالنسبة للدعوة الى جمعية عمومية لانتخاب الأعضاء والتصديق على الحسابات وفي أي مهلة، وإذا كانت الانتخابات ستحصل في شهر شباط فستكون العضوية سنتان وثمانية اشهر بدلاً من ثلاث سنوات، لذلك لا يمكن تفسير وفهم المادة الأولى من القانون 2020\160 الا بان انعقاد الجمعية ليس مرتبطاً بمهلة بل مرتبط بتاريخ محدد قانوناً لا يمكن تغييره الا بقانون،وبالتالي طالما ان تاريخ انتهاء موعد الترشيح لم يتغير ولم يتبدل فيكون قرار النقابة في رفض ترشيح المستأنفة في محله القانوني، وخلصت الى طلب رد الاستئناف شكلاً وإلّا اساساً وتضمين المستأنفة النفقات،

بنـــاءً عليـــه،

أولاً: في الشكل

حيث إن الإستئناف مقدّم من المستأنفة بالذات كونها محامية، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، وورد ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة 49 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، إذ انه قدم في 2020\10\15 والقرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2020\10\14، وسُددت عنه الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الاستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمته أصولاً، مما يتعين معه قبوله شكلاً سيما لإستيفائه سائر شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة /655/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث من الثابت ان المستأنفة تتمتع بالصفة والمصلحة القانونية للتقدم بالإستئناف الراهن المسند للمادة 49 من قانون تنظيم مهنة المحاماة كونها منتسبة للنقابة وتقدمت بطلب الترشح لمنصب عضوية مجلس النقابة ورُدّ طلبها،

وحيث انه بالنسبة لإذن النقيب للمستأنفة للتقدم بالإستئناف الراهن ، فإن الإذن المشار اليه وإن كان يمكن ان يؤدي الى مساءلة تأديبية، الّا انه لا يمكن ان يُشكل عدم الإستحصال عليه عائقاً امام حق الطعن والمداعاة،

وحيث انه لا أثر لعدم تحديد محل إقامة للمستأنفة في الاستحضار الاستئنافي بإعتبار ان هذا التحديد ليس من البيانات الجوهرية التي تؤدي الى ابطال الاستحضار لا سيما وان المستأنف عليها تعلم يقيناً محل إقامة المستأنفة الحقيقي او المختار باعتبار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ان هذه الأخيرة منتسبة للنقابة ومن شروط هذا الإنتساب تحديد محل اقامتها ومحل وجود مكتبها ضمن نطاق النقابة المشار اليها،

وحيث بالنسبة لما تدلي به المستأنف عليها من وجوب تعليق السير في الملف المحاكمة الراهنة بسبب تعليق المهل بإعتبار انها تتمسك وتصرّ على هذا التعليق، وفق إجتهاد هذه المحكمة، فإنه يتبين ان المطالب الراهنة تُبتّ في غرفة المذاكرة دون الخضوع لإجراءات المحاكمة العادية وفق نص الفقرة الأخيرة من المادة 49 محاماة وبالتالي فان الموضوع الجاري بتّه لا يخضع لإجراءات المحاكمة بل يخضع لدراسة المحكمة في غرفة المذاكرة، وما ابلاغ المستأنف عليها إلّا لتمكينها من تقديم ما لديها من ملاحظات على موضوع الطلب، بحيث لا تخضع إجراءات البتّ بالموضوع الراهن لتعليق المهل لعدم وجود اجراءات للمحاكمة، كمهل الحضور ومهل الجواب العادية، يقتضي التقيّد بها، فترد إدلاءات المستأنف عليها لهذه الجهة،

ثانياً: في الأساس

وحيث ان الدعوى الحاضرة تتناول القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت القاضي برد طلب ترشّح المستأنفة لمنصب عضوية مجلس النقابة المستأنف عليها لدورة تشرين الثاني 2020 لورود الطلب خارج المهلة القانونية،

وحيث ان المادة 45 من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على ان مدّة ولاية أعضاء مجلس النقابة ثلاث سنوات وتنتهي كل سنة ولاية ثلثي الأعضاء، ما يعني انه تجري سنوياً عملية إنتخاب ما لا يقلّ عن ثلث أعضاء مجلس النقابة، وان طلب الترشّح لمنصب العضوية يُقدّم الى مجلس النقابة،

وحيث ان المادة 47 من قانون تنظيم مهنة المحاماة نصت على انه يُرفض الترشيح المقدم بعد أول تشرين من السنة التي تجري فيها الانتخابات،

وحيث من الثابت ان المستأنفة قد تقدّمت بطلب ترشحها لمنصب عضوية مجلس النقابة بتاريخ 2020\10\14، فيكون الطلب المذكور مقدّماً بعد الأول من تشرين الأول من السنة الحالية،

وحيث يتبين ان المشرّع اللبناني قد أصدر قانون تعليق المهل رقم 2020\160 متضمناً في المادة الأولى ما يلي:

"يُعلق حُكماً بين تاريخ 18 تشرين الأول 2019 و 30 تموز 2020 ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هامش

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العادية للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها....."

وحيث ان المادة الثالثة من القانون المذكور تضمنت كذلك:

"تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها".

وحيث يتبين ان المشرع اللبناني عاد ومدد أحكام تعليق المهل الآنفة الذكر بموجب القانون رقم 2020\185 الصادر بتاريخ 19\8\2020 حتى آخر عام 2020،

وحيث بالتالي فإن جميع المهل القانونية المنصوص عنها والمتعلقة بإنعقاد الهيئات العامة العادية للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها، قد جرى تعليقها بموجب النص التشريعي الآنف الذكر،

وحيث ان نقابة المحامين في بيروت تعتبر من ضمن النقابات المشمولة بأحكام التعليق الآنف ذكرها لجهة سريان المهل القانونية المتعلقة بالترشح المنصوص عنها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، بإعتبار ان النص لم يميّز بين أنواع النقابات وما إذا كانت تتعلق بممارسة مهنة حرة أم لا، أو منظمة بقانون أم لا، فتعتبر بالتالي كافة النقابات خاضعة لنص قانون تعليق المهل مهما كان نوعها،

وحيث ان اشتراط تقديم طلب الترشح لمركز عضوية مجلس النقابة قبل الأول من شهر تشرين الأول، إنما يعتبر تحديداً لنهاية مهلة الترشح للمنصب المذكور، وليس موعداً لتقديم الطلب، إذ ان عدم تحديد تاريخ للبدء بتقديم طلبات الترشح والإكتفاء بتحديد تاريخ انتهاء مدة تقديم هذا الطلب يعني بشكل واضح وصريح وجود مهلة تنتهي في الأول من شهر تشرين الأول لقبول طلب الترشح، ما يعني وجود مهلة لتقديم طلب الترشح، وما يعزّز هذا التوجه ان مجلس النقابة نفسه إستعمل عبارة المهلة لتقرير رد طلب ترشح المستأنفة لوروده بعد إنقضاء المهلة، فترد إدلاءات المستأنف عليها لهذه الجهة،

وحيث بالتالي تكون كافة المهل المحددة في قانون تنظيم مهنة المحاماة المتعلقة بالترشح لمنصب عضوية مجلس النقابة والمنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتبعاً لذلك تكون المهلة المحددة لقبول الترشح لمنصب العضوية في مجلس النقابة والمحدد بأول تشرين الأول معلّقة بموجب قانون تعليق المهل،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هامش

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم إعتبار انه وبنتيجة تعليق مهل قبول الترشّح لمنصب عضوية مجلس النقابة المستأنف عليها، يكون طلب الترشّح المقدم من المستأنفة موضوع النزاع الراهن، وارداً ضمن مهلة تعليق المهل وبالتالي مقبول لهذه الجهة،

وحيث يتبين من صور المستندات المبرزة في الملف ومن مضمون القرار المستأنف ان المستأنفة تستوفي سائر الشروط المفروضة للترشّح لمركز عضوية مجلس النقابة المستأنف عليها،

وحيث ان ما تقدّم ليس من شأنه المس بمبادئ الديموقراطية وحق الترشح وحق الإنتخاب، بإعتبار إن القانون هو الذي ينظّم كيفية ممارسة هذه الحقوق ومواعيدها، وان إرجاء بعض هذه الممارسات بنص تشريعي لبعض الوقت بسبب أحداث وظروف طارئة كمثل جائحة كورونا COVID 19، لا يشكل تعطيلاً لممارسة هذه الحقوق، إذ ان هذا الإرجاء مؤقّت بحيث تعود المهل والتواريخ لمسارها الطبيعي بعد إنتهاء نفاذ القانون المؤقّت،

وحيث سنداً لما تقدم يكون القرار المستأنف واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح، ما يستوجب إبطاله ورؤية الطلب إنتقالاً والتقرير مجدداً بقبول طلب ترشّح المستأنفة لمنصب عضوية مجلس نقابة المحامين في بيروت موضوع النزاع،

وحيث بالنسبة لمطالب المستأنفة المتعلقة بوقف تنفيذ إنعقاد الجمعية العمومية العادية للنقابة المستأنف عليها، فإنه يقتضي التذكير بان هذه المحكمة تختص حصراً بالنظر بالطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس النقابة المستأنف عليها وتلك الصادرة عن المجلس التأديبي العائد لها، وبالتالي فان هذا الإختصاص الموصوف قانوناً بالخاص، لا يشمل غير ما ذكر والذي يبقى خاضعاً لإختصاص القضاء الشامل،

وحيث بالتالي لم يثبت في الملف ان مجلس النقابة قد أصدر قراراً بدعوة المحامين لإنتخاب أعضاء لمجلس النقابة (على غرار ما قد حصل في وقائع قرار المحكمة الصادر بتاريخ 2020\8\10 رقم أساس 2019\74 بين المحامي إبراهيم مسلّم ورفاقه ضد نقابة المحامين في بيروت)، كما لم تقدّم المستأنفة ما يثبت صدور مثل هذا القرار، فلا يكون للمحكمة ان تنظر بوقف التنفيذ لعدم وجود قرار مطعون فيه حالياً لتقرير ذلك،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد إما لكونها لاقت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لـــذلـــك،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقرّر بالإجماع:

1- قبول الإستئناف الراهن شكلاً.

2- قبول الإستئناف جزئياً في الأساس وإبطال القرار المستأنف، ورؤية النزاع انتقالاً والتقرير مجدداً بقبول طلب ترشّح المستأنفة المحامية مهى حسين فياض حبحاب الشامي لمنصب عضوية مجلس النقابة المستأنف عليها موضوع النزاع، وردّه لجهة طلب وقف تنفيذ إنعقاد الجمعية العمومية للنقابة المستأنف عليها لعدم وجود قرار بدعوة الجمعية المذكورة مطعون فيه.

3- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.

4- إعادة التأمين الإستئنافي، وتضمين المستأنف عليها الرسوم والنفقات القانونية .

قراراً صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ 2020\10\23

الكاتب	المستشارة	المستشار	الرئيس
(صالح)	(معماري)	(عطاالله)	(عويدات)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نقابة المحامين
بيروت

رئيس القلم

جانب محكمة الاستئناف المدنية في بيروت المحترمة
(الناظرة بالقضايا النقابية)

رقم الدعوى: ٧٨ /٢٠٢٠

لائحة جوابية أولى

من المستأنف عليها: نقابة المحامين في بيروت
وكيلها المحامي الياس كسبار

ضد المستـــأنفة: المحامية الأستاذة مهى حسين فياض حبحاب الشامي
(محل اقامتها غير محدد)

** ** **

رداً على الاستئناف، تدلي النقابة المستأنف عليها بما يلي:

القسم الأول: في الوقائع.

لا نرى لزاماً للتوسع في الوقائع ، وهي بسيطة تقتصر على تقديم المستأنفة طلب ترشيح لعضوية مجلس النقابة في الانتخابات المحددة قانوناً في تشرين الثاني من كل سنة. وقد قرّر مجلس النقابة رفض الطلب لتقديمه بعد الأول تشرين الأول من السنة التي تجري فيها الانتخابات عملاً بالماة ٤٧ من قانون تنظيم المهنة. وتعتبر الجمعية العامة مدعوة **حكماً** منعقدة بصورة دورية سنوية متكررة (على ما أكّده ايضاً القرار الصادر من محكمتكم الموقرة تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ في النزاع المتكوّن بين الأستاذ ابراهيم مسلّم ورفاقه ونقابة المحامين).

وفي الواقع، أن المستأنفة كانت بالتأكيد تعرف بأن طلبها سيرفض، ولكنها قدّمته لكي تطعن بقرار الرفض مما يعني بأن الاستئناف الحاضر هو من نوع الاستئناف المفتعل Appel provoqué ، ومثل هذا النوع من الطعون هو دائماً دليل سوء نية.

** ** **

القسم الثاني: في القانون

أولاً: في بطلان الاستحضار الاستئنافي، واستطراداً في وجوب تعليق جميع الاجراءات القضائية بما فيها التبادل واصدار الأحكام.

١- أن الاستحضار الاستئنافي باطل لعدم تعيين محل إقامة المستأنفة المفروض سنداً للمادة ٦٥٥ معطوفة على المادة ٤٤٥ أ.م.م. كما وعدم تحديد محل اقامتها الحقيقي أو المختار.

٢- في قرار لم يجف حبره بعد صادر عن محكمتكم المحترمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ رقم ٤٢ (غير منشور)، وردت الحيثية التالية:

" **ويتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ تنازل المستانف عن مفاعيل واثار قانون تعليق المهل فيما يتعلق بالنزاع الراهن، وكرّر أقواله ومطالبيه وطلب ممثل النيابة العامة الاستئنافية ردّ الاستئناف شكلاً والا اساساً، وختمت المحاكمة اصولاً.**

يفهم من هذه الحيثية أن القانون ٢٠٢٠/١٦٠ الممدّد بالقانون ٢٠٢٠/١٨٥ علّق جميع المهل سواء أكانت هذه المهل شكلية أو اجرائية أو امتد أثرها الى أساس الحق (المادة الأولى من القانون ١٦٠)، وبذلك، فانه لا يجوز للمحاكم السير بالمحاكمات أو اتخاذ أي اجراءات محاكمة من أي نوع كان، الا في الحالة الواردة في المادة الرابعة من القانون المذكور، أي في حال تنازل الخصوم عن مفعول التعليق. وبالتأكيد، لو لم يتنازل الفريقان في الدعوى المفصولة بالقرار أعلاه، لما كان يمكن السير بالاجراءات وختام المحاكمة واصدار الحكم، ولذلك، حرصت المحكمة على ذكر هذا التنازل في قرارها حتى لا ينسب اليها مخالفة القانون.

وعليه، اذا اعتبرت المحكمة الكريمة اننا في معرض تمديد مهل، الأمر الذي لا تؤيده المستأنف عليها كما سيرد لاحقاً، فأنه يقتضي تعليق المحاكمة وعدم السير بها لأن النقابة تتمسك وتصر على هذا التعليق.

** ** **

<u>ثانياً: في موضوع الاستئناف وتحديد نطاقه.</u>

تطلب المستأنفة إصدار القرار بوقف تنفيذ انعقاد الجمعية العمومية العادية لنقابة المحامين المحدد موعدها في المادة ٣٥ محاماة. ثم تطلب إصدار الحكم بفسخ قرار مجلس نقابة المحامين وقبول طلب ترشحها لوروده ضمن المهل القانونية.

ومع تسجيل التناقض الفاضح بين هذين المطلبين المتهاترين، اذ كيف تطلب المستأنفة وقف تنفيذ انعقاد الجمعية العمومية وتطلب في الوقت ذاته قبول ترشحها لعضوية مجلس النقابة الذي لا معنى له ويكون دون موضوع اذا لم تنعقد الجمعية؟

مهما يكن من امر، أن الاستئناف هو طريق طعن بقرار ابتدائي صادر عن مرجع بدائي أو عن مجالس نقابية.

هذا ما يستفاد صراحة من المواد ٤١٥ وما يليها من الأصول المدنية، أما في الجمعيات النقابية، فلا شيء من هذا ، بل هناك تواريخ حددها المشترع بكل صراحة ووضوح. وهذه التواريخ ليست مهلاً لأنها تفتقد العناصر الأساسية للمهلة: أي المدة وتاريخ البدء والانتهاء.

ولو كان المشترع يعتبر هذه التواريخ مهلاً قانونية لكان حدد مهلاً جديدة لأن عدم التحديد سيدمر هذه النقابات ويوقعها في مأزق ومشاكل لا حدود لها.

بمعنى،

تنص المادة الثالثة من القانون ٢٠٢٠/١٦٠ على ما يلي:

" تستمر النقابات والتعاونيات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية انقضاء مهلة التعليق "وتبقى قائمة برئيسها وأعضائها ومجالسها وهيئاتها وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً "للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

وهذا يعني أن مجالس الجمعيات تبقى قائمة حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١، وبعد هذا التاريخ، ماذا يحصل ؟ نصبح في حالة فراغ كامل، دون أمين السر، ودون امين الصندوق ودون مفوض قصر العدل ومع مجلس مبتور من ٨ أعضاء. فهل هذا ما يريده المشترع الذي حرص في المادة اعلاه على مبدأ استمرارية الأجهزة النقابية؟ وهل يمكن للقانون أن يجمع الصيف والشتاء على سطح واحد، بحيث يحرص على عدم الفراغ ، وفي الوقت ذاته يوصلنا اليه وينشئه؟.

ونكمل ونوضح: اذا كان انعقاد الجمعيات النقابية خاضعاً لقانون تعليق المهل حتى نهاية السنة، فهذا يطرح السؤال التالي: هل، بعد نهاية السنة، يجب الدعوة الى جمعية عمومية لانتخاب اربعة اعضاء والتصديق على الحسابات وفي أي مهلة؟ هل لمجلس النقابة ان يُنشىء مهلاً سبق واوضحنا انها ليست بمهل بل بتواريخ حكمية سنوية متكررة ؟

أن المشترع هو الذي حدد تاريخ اجتماع الجمعية العمومية، فهل يجوز لأي كان أن يحل محل المشترع ويحدد تاريخ الانعقاد، ومهلة الترشيح؟ وهل اذا تجاوزنا كل ذلك، وانعقدت الجمعية في شهر شباط مثلاً، كم ستكون مهلة عضوية الأعضاء الجدد؟ هل ستكون ثلاث سنوات حسب نص القانون؟ وفي هذه الحالة، يجب أن تحصل الاجتماعات السنوية المقبلة واللاحقة في شهر شباط، أي حتى استكمال العضوية أو ولاية النقيب ؟ !!! الا يُنشىء ذلك تضارباً وتراكباً بين ولايات الأعضاء المنتخبين العام الماضي والولايات الجديدة ؟

وبالتالي، يجب أن ينحصر الاستئناف في نظر المسائل التي بتها المرجع الابتدائي أو مجلس النقابة، بحيث أنه لا يجوز للمستأنف توسيع اطار النزاع ليشمل اموراً لم تكن موضع نزاع ولا موضوع قرار نقابي.

وفي القضية الحاضرة، أن المستأنفة تطعن بقرار نقابي رفض قبول ترشيحها لعضوية مجلس النقابة لوروده خارج المهلة. ويجب أن تنحصر مطالبها بهذا المطلب بالذات دون أي مطلب آخر مثل طلب وقف انعقاد الجمعية العمومية للمحامين التي نكرّر على الطابع الحكمي والحتمي لانعقادها في شهر تشرين الثاني من كل سنة.

وعليه، وفي حال عدم تصحيح استئنافها ، واصرارها عليه، يكون الاستئناف مستوجب الرد شكلاً.

** ** **

ثالثاً: في وجوب رد الاستئناف لعدم قانونيته.

لا ننكر أن مسألة الانتخابات النقابية مطروحة على بساط البحث، ليس في نقابة المحامين فحسب، بل في كل النقابات. وانه توجد خلافات في وجهات النظر.

الا أنه ، من مجرد وضع الأمور في إطارها الصحيح واعتماد المعايير والمقاييس القانونية، يتبين لنا أن قانون تعليق المهل لا يشمل اجتماعات جمعيات النقابات العمومية، لسبب بسيط، وهو عدم وجود مهل بالمعنى الضيق القانوني الصحيح، بل يوجد تواريخ ومواعيد محددة في القانون.

ونوضح فنقول:

لا يجوز الخلط بين المهلة délai والتاريخ أو الموعد date:

يعرف الفقه المهلة كالتالي:

`` Un délai est un certain temps accordé ou imparti à une personne, ``soit pour faire un acte, soit avant un acte ou une comparution en ``justice .

``Tout délai comprend un certain nombre de mois, d'heures ou de `` jours.

(Glasson et Tissier – procédure civile –T II –P.356 et 359).

وهذا التعريف هو الذي اعتمده القانون اللبناني، بمعنى انه، للقول بوجود مهلة، يجب تحديد:

المدة: بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين.

التاريخ: بدء المهلة وتاريخ انتهائها.

النتائج: تخطي المهلة.

وبذلك، نخالف نصاً قانونياً واضحاً في تحديد موعد الانتخابات وتاريخ الترشيح، والذي هو شهر تشرين الثاني من كل سنة؟

أما اذا قيل بأن الانتخابات هذه الدورة ستحصل في شباط، ولكن العضوية تكون حتى تاريخ انعقاد الجمعية بعد ثلاث سنوات، فستكون مدة العضوية سنتان وثمانية اشهر بدلاً من ثلاثة.

من هنا فان المشترع ليس غافلاً عن كل هذه الأمور. ولذلك، لا يمكن تفسير وفهم المادة الأولى من القانون ٢٠٢٠/١٦٠ الا بأن انعقاد الجمعية ليس مرتبطاً بمهلة، بل هو مرتبط بتاريخ محدد قانوناً ولا يمكن تغييره الا بقانون، الأمر الذي لم يرد في القانون ٢٠٢٠/١٦٠ الممدد بالقانون ٢٠٢٠/١٨٥ فيكون هذان القانونان غير شاملين انعقاد الجمعيات العمومية للنقابات، وبالأخص وبصورة أدق، نقابة المحامين التي يتألف جدول اعمال الجمعية العامة السنوية العادية لاعضائها من بندين اساسيين:

- الأول من شق انتخابي
- الثاني الشق المتعلق بالتصديق على مختلف البيانات المالية وبصدد هذه الأخيرة، فلا نصّ لا في القانون ولا في النظام الداخلي حول الصرف على قاعدة الاثني عشرية.

وعليه، وطالما أن تاريخ انتهاء موعد الترشيح لم يتغير، ولم يتبدل، فيكون قرار النقابة في رفض ترشيح المستأنفة في محله القانوني الصحيح، مما يوجب تصديقه.

** ** **

لهذه الأسباب،

ولما تراه المحكمـــة الكريمة عفواً،

تطلب النقابة المستأنف بوجهها رد الاستئناف شكلاً والا أساساً للأسباب الواردة في متن هذه اللائحة، و تضمين المستانف النفقات.

في ٢٠٢٠/١٠/٢٠

وتفضلوا بقبول الاحترام

مع جميع التحفظات

المحامي الياس كسبار